مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري

The civil protection of patent in Algerian law

د.زكراوي حليمة*

أستاذة محاضرة قسم "ب"، المركز الجامعي شريف بوشوشة أفلو، (الجزائر)

h.zekraoui@cu-aflou.edu.dz

تاريخ ارسال المقال: 2022/12/05	تاريخ القبول: 2023/02/01	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تحتل براءة الاختراع مركزا هاما في الحياة الاقتصادية خاصة في البلدان المتقدمة، وذلك نظرا للآثار الناجمة عن استغلالها؛ وعلى هذا الأساس اعتبر أن أهم قوانين الملكية الصناعية هو قانون براءة الاختراع لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية. الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري تبني نظام حمائي لبراءة الاختراع من كل اعتداء، و هذا ما نهدف إلى دراسته في هذا الموضوع بحيث سنسلط الضوء على الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ومدى فاعليتها.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع ؛ الحماية المدنية ؛ دعوى المنافسة غير المشروعة ؛ دعوى الاعتداء على الحق.

Abstract :

The patent occupies an important position in economic life, especially in developed countries, due to the effects resulting from its exploitation. On this basis, he considered that the most important industrial property law is the patent law, due to its legal and social effects. Which made it imperative for the Algerian legislator to adopt a patent protection system from every attack, and this is what we aim to study in this topic so that we will shed light on the civil protection of the patent in the Algerian legislation and its effectiveness.

Keywords: patent; Civil Protection ; unfair competition suit; Right infringement lawsuit.

مقدّمة:

تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية ، ذلك أن الاختراع قديم قدم الإنسان، كما أنها تسهم بشكل كبير في تنشيط التجارة سواء الداخلية أو الخارجية للدول، وكذا التطور الصناعي والتكنولوجي لها، إضافة إلى ذلك تحتل براءة الاختراع مركزا هاما في الحياة الاقتصادية خاصة في البلدان المتقدمة، وذلك نظرا للآثار الناجمة عن استغلالها؛ وعلى هذا الأساس اعتبر أن أهم قوانين الملكية الصناعية هو قانون براءة الاختراع لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية.[1] ولقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بموضوع البراءة وأفرد لها قوانين خاصة و حرص على حماية الحقوق المتعلقة ببراءة الاختراع، وذلك عن طريق منع الغير من استخدامها دون إذن صاحبها، فقد نظمها أول مرة بقانون شهادة المخترعين وبراءة الاختراع رقم 66-45 المؤرخ في 8 مارس 1966و الذي ألغي بالمرسوم التشريعي رقم 93 – 17 المؤرخ في 7ديسمبر سنة 1993والمتعلق بحماية الاختراعات الذي ألغي كذلك بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-275 الصادر في7 أوت 2005و المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 الصادر في 26 أكتوبر 2008.

و لحماية صاحب البراءة فقد أقر المشرع حماية مدنية لبراءة الاختراع فضلا عن الحماية الجزائية بحيث يمكن لأيّ شخصٍ مخترع إذا ما حصل أي اعتداء على اختراعه الثابت له بموجب القانون، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد لحق به جرّاء هذا الاعتداء، وذلك عن طريق دعوى مدنية مستقلة يرفعها بحق من ارتكب مثل هذا الاعتداء سواء أكان شخصًا واحدًا أم أكثر. ومن هنا نتساءل عن ما مدى نجاعة الحماية المدنية التي أقرها المشرع لبراءة الاختراع؟

وقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي الوصفي ، فالمنهج التحليلي يكون من خلال تحليل جوانب الموضوع و النصوص القانونية التي نظمته ، إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يساعد على عرض و شرح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع براءة الاختراع.

و للإجابة على إشكالية البحث توجب علينا أن نبين الإطار القانوني لبراءة الاختراع في مبحث أول، لنتطرق بعد ذلك في المبحث الثاني إلى الآليات التي حمى بها المشرع براءة الاختراع مدنيا.

المبحث الأول: الإطار القانوني لبراءة الاختراع.

تعتبر براءة الاختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية، وعلى هذا الأساس اعتبر أن أهم قوانين الملكية الصناعية هو قانون براءة الاختراع،وعليه لتحديد الإطار القانوني لبراءة الاختراع لابد من تعريف براءة الاختراع وتحديد طبيعتها القانونية(المطلب الأول)، ثم نتطرق بعدها إلى الشروط الواجب توفرها للحصول على براءة الاختراع(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع وتحديد طبيعتها القانونية.

سنقوم هنا بتوضيح ما المقصود ببراءة الاختراع من خلال عرض بعض تعريفاتها(الفرع الأول)، و تحديد طبيعتها القانونية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.

تعددت التعريفات الفقهية لبراءة الاختراع فهناك من عرفها بأنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخوله حق استغلال اختراعه ماليا و التمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض و ذلك لمدة محدودة و بشروط معينة.[2]

كما عرفت براءة الاختراع كذلك على أنها رخصة حماية يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه، يثبت بها ملكيته وتخول له وحده دون غيره حق استغلال براءة اختراعه والتصرف فيه بكل طرق الاستغلال طوال مدة الحماية التي كفلها له القانون وعلى الوجه المحدد لهذا الاستغلال[3].

وقد جاءت براءة الاختراع نتيجة لاختراع ما يكشف القناع عن شئ لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، فهو جهد بشري عقلي وعملي ينتج عنه في النهاية إنجاز جديد يفيد الإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملا.[4]

هذا و قد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI أو WIPO براءة الاختراع على أنها "حق استئثاري" يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما، أو تقدم حلاً جديدا لمشكلة ما، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لفترة محدودة، وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع، أو توزيعه، أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة[5].

أما المشرع الجزائري فقد عرف الاختراع في الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر 03-07 بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية، في حين عرف براءة الاختراع في الفقرة الثانية من ذات المادة بأنها وثيقة تسلم لحماية اختراع. ومن هنا فبراءة الاختراع وسيلة قانونية لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع الذي هو موضوع البراءة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.

لقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، إذ يرى البعض بأن براءة الاختراع عبارة عن عقد بين المخترع والمجتمع(أولا)، في حين يرى البعض الآخر بأنها قرار إداري تمنح بموجبه من قبل الإدارة المختصة(ثانيا).

أولا: براءة الاختراع عقد بين المخترع و المجتمع.

يعتبر الجانب الأول من الفقه أن براءة الاختراع عقد بين المخترع و المجتمع، حيث أن المخترع يقدم من خلال هذا العقد سر اختراعه إلى الجمهور من أجل الاستفادة منه صناعيا وذلك بعد انتهاء مدة البراءة [6]. ومن هنا يكون للمجتمع إمكانية الاستفادة من اختراعه صناعيا وذلك بعد انقضاء المدة القانونية لبراءة الاختراع والمتمثلة في عشرين سنة، وفي المقابل يكون له الحق في احتكار استغلاله.كما أن الإدارة لا تقوم بإجراء الفحص المسبق للشروط الموضوعية للاختراع من حيث جدته أو قابليته للاستغلال الصناعي[7]، غير أنها تملك صلاحية رفض منح براءة الاختراع، إذا لم تتوفر الشروط الشكلية التي يستوجبها القانون أو كان الاختراع يشمل اختراعات يحرمها القانون[8].

ثانيا: براءة الاختراع قرار إداري.

أما الجانب الآخر من الفقه فيعتبر أن براءة الاختراع هي قرار اداري باعتبار أن القرار الصادر عن الجهة المختصة بمنح البراءة لا يكون إلا بعد استيفاء الطلب لجملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي يستوجبها القانون. فالإدارة لا تبرم عقدا مع مخترع وإنما تطلب ملفا كاملا مطابق للنص القانوني المعمول به و يشمل الإنجاز الفكري الذي قدمه هذا المخترع وذلك بهدف الحصول على الحماية القانونية ومن أجل تشجيع البحث العلمي والتطور الصناعي، و الواقع أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة يصدر من الهيئة المختصة[9].

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الاتجاه- البراءة عبارة عن قرار- جاء موافق للنصوص والأحكام المتعلقة بقانون براءة الاختراع خصوصا، وقانون الملكية الصناعية الجزائري عموما، بحيث يعتبر أن براءة الاختراع هي الوثيقة أو السند أو الشهادة الرسمية التي تسلمها الإدارة المختصة (المعهد الوطني للملكية الصناعية) وذلك من أجل تقرير الحماية القانونية على اختراعه، ولكن بعد استيفاء الطلب كافة الشروط القانونية اللازمة لصحة الاختراع[10].

المطلب الثاني: شروط حماية براءة الاختراع.

حتى يستفيد صاحب الاختراع من براءة الاختراع و تحظى هذه البراءة بالحماية لابد أن تتوفر لها شروط موضوعية(الفرع الأول)، و أخرى شكلية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحماية براءة الاختراع.

لا يحظى الاختراع بالحماية القانونية إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط الموضوعية، وهي أن يكون الاختراع موجودا(أولا)، وأن يكون هذا الاختراع جديدا(ثانيا)، كما يجب أن يكون النشاط الاختراعي قابلا للتطبيق الصناعي(ثالثا)، و هاته الشروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 3 من الأمر رقم 07-03المتعلق ببراءة الاختراع السالف الذكر، وهي كالآتي:

أولا: وجود الاختراع.

يشترط القانون الجزائري لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع يتضمن ابتكارا أو إبداعا يضيف قدرا جديداً إلى ما هو موجود من قبل، أي يأتي بشيء جديد لم يكن موجودا من قبل، أو طريقة صناعية جديدة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة، وقد يكون الاختراع متعلقا بناتج صناعي جديد متميز عن غيره من الأشياء.

لم تعط معظم التشريعات تعريفا واضحاً لماهية الاختراع أو الابتكار، أو تحديد معايير التمييز لما هو ابتكار وما ليس ابتكارا[11]. قد عرف المشرع الجزائري الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل في مجال التقنية[12]. هذا وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات ولم يعتبرها من قبيل الاختراعات بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع وهي كالآتي:

1) المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.
2) الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض .
3) المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة و التسيير .
4) طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص .
5) مجرد تقديم المعلومات .
6) برامج الحاسوب .
7) الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

كما أنه بمفهوم ذات الأمر لا يمكن الحصول على براءة اختراع بالنسبة لما يأتي:

1) الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
2) الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مهلا بالنظام أو الآداب العامة .
3) الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطراً جسيما على حماية البيئة.

ويعتبر تعريف الابتكار ضروري بالنسبة للهيئة المكلفة بمنح سندات براءات الاختراع بالإضافة إلى الجهاز القضائي في حالة رفع دعوى تخص براءات الاختراع[13].

ثانيا: أن يكون الاختراع جديدا.

و يعد الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها[14]. بمعنى يجب أن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه و لم يقم بإذاعة ذلك السر إلى أحد قبل طلب البراءة عنه من الجهة المختصة. في حالة إفشاء ذلك السر قبل تقديم طلب البراءة، فإن سبب إصدار البراءة ينتفي، و بالتالي يحق للجميع استغلال هذا الاختراع[15].

اتفق المشرع الجزائري مع العديد من التشريعات على ضرورة وجود شرط الجدة المطلقة، ويقصد بها عدم إذاعة سر الاختراع في أي زمان أو في أي مكان[16].

ثالثا: أن يكون النشاط الاختراعي قابلا للتطبيق الصناعي.

يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية[17]، و يعني ذلك أن ينطوي الاختراع عمى خطة إبداعية تتجاوز المستوى المألوف للتطور الصناعي، بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة أن لا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المختص في المجال التكنولوجي، يشترط في الاختراع أن تكون له فائدة عملية لكي يكون موضع طلب براءة اختراع، وهذه الفائدة العملية تتمثل في قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، أي يترتب على استعماله نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، لذا فالاختراع الذي تنطبق عليه هذه الخاصية هو كل اختراع عبارة عن تطبيقات صناعية للأفكار والنظريات العملية وهو تطبيق للبحث العلمي[18]. وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من الأمر 03-07 السالف الذكر بقولها:" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة".

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية براءة الاختراع.

إضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر لابد من توفر شروط شكلية، و هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يجب على صاحب الاختراع القيام بها حتى يستفيد من براءة الاختراع و يتمتع بالحماية القانونية. وتكون هذه الإجراءات في إيداع الطلب(أولا)، وفحصه من قبل الهيئة المختصة و التي تراعي بدورها مدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية(ثانيا) لإصدار براءة الاختراع(ثالثا) ، وبعد إصدارها تسجل و تنشر(رابعا)، وهنا سنتطرق لهذه الإجراءات بشيء من التفصيل.

أولا: إيداع الطلب.

أوجب المشرع الجزائري على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي للمصلحة المختصة و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[19]، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام كأول خطوة للحصول على براءة الاختراع وذلك بنص المادة 20 من الأمر 03-07 وكذلك نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المحدد لكيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[20].

ومن هنا فإن حق تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع أمام الجهة المختصة يكون لصاحب الاختراع نفسه، أو ملكا لخلفه[21]. و يعتبر المشرع الجزائري أن أول من يودع طلبا لبراءة اختراع أو أول من يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب، يعد هو المخترع، وعند الاقتضاء فإن هاته الصفة ترجع لخلفه، إذا لم يثبت قضائيا وجود الانتحال في صفة المخترع.[22] و في حال ما إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعين هم المخترعين-في حالة الاختراعات الجماعية-[23]، فإن الطلب يجب أن يرفق بتصريح يثبت به المودع أو المودعون حقهم في براءة الاختراع وذلك عن طريق تصريح، غير أن هذه الأخيرة ليست شرطا إذا ماكان الطلب يتضمن مطالبة بأولوية لإيداع سابق باسم المودع[24]، و يجب أن يتضمن هذا التصريح ، اسم و عنوان المخترع و الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالاستفادة من حق براءة الاختراع، كما يجب أن يبين بوضوح رغبة المخترع في التنازل عن حقه في البراءة المذكورة و يبين عنوان الاختراع[25].

يتضمن طلب براءة الاختراع المقدم إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حسب نص المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات. الاختراع وجوبا استمارة طلب ووصف للاختراع و مطلب أو عدد من المطالب و رسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم و وصف مختصر[26] إضافة إلى وثائق إثبات تسديد الرسومات المحددة.

أما إذا كان طالبي براءة الاختراع مقيمين في الخارج وجب تمثيلهم من قبل وكيل طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية أمام المصلحة المختصة[27]، على أن تتضمن الوكالة لقب واسم صاحب الطلب و عنوانه أو إذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يبين اسم شركته و عنوان مقرها، و يجب أن تكون مؤرخة و ممضاة من قبل صاحب الطلب أو ممثله[28].

يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لاستمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب و على رغبته في الحصول على براءة الاختراع مع وصف للاختراع مرفوقا بمطلب واحد على الأقل، أما إذا كان الطلب دوليا له تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات والذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على البراءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي[29]، كما أن طلب براءة الاختراع لا يشمل إلا اختراعا واحدا أو عددا من الاختراعات مرتبطة فيما بينها بحيث لا تمثل في مفهومها سوى اختراعا شاملا واحدا[30].

ثانيا: فحص طلب براءة الاختراع.

بعد إيداع طلب براءة الاختراع يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالتأكد أولا من توفره على الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع السالفة الذكر. و إذا لم يكن الطلب مستوف لتلك الشروط تقوم الإدارة باستدعاء طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف خلال مدة شهرين قابلة للتمديد في حالة الضرورة عن طريق طلب معلل من المودع أو وكيله، بحيث يحتفظ الطلب المصحح حلال مدة الشهرين بتاريخ الإيداع الأول، أما في حالة انتهاء الأجل المحدد و لم يقم المودع أو وكيله بتصحيح ملف الطلب فإن هذا الأخير يعتبر مسحوبا[31].

كما تقوم المصلحة المختصة كذلك بالتأكد من توافر الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع[32]، و للمصلحة المختصة أن تشترط من المودع قبل إصدار براءة الاختراع أي معلومة تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه

في بلدان أخرى لنفس الاختراع الذي قدم الطلب بشأنه لديها حسب نص المادة 30 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

فطبقا للمادة 8 والمادتين 27 و28 من الأمر رقم 03- 07 المتضمن براءات الاختراع فإن المشرع الجزائري أخذ بنظام الفحص السابق، وهذا بدليل أنه نص على وجوب استيفاء الشروط الموضوعية والشكلية للاختراع للحصول على البراءة، بالإضافة إلى نصه على بعض المنجزات والتي استثناها من موضوع البراءة، لأنه ليس كل منجز اختراع وليس كل اختراع هو أهل للحصول على شهادة البراءة، وطبقا للمادة 31 من نفس الأمر فإن المشرع الجزائري أجاز صراحة عدم الأخذ بنظام الفحص المسبق[33].

ثالثا: إصدار براءة الاختراع.

بعد عملية الفحص تصدر الجهة المختصة براءات الاختراع للطلبات المستوفية للشروط وتحت مسؤولية الطالبين و من غير أي ضمان، أي دون فحص مسبق سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف و بدقته ، بحيث تسلم للطالب شهادة براءة الاختراع تثبت صحة طلبه، و تكون هذه الشهادة مرفوقة بنسخة من الوصف و المطالب و الرسومات بعد إثبات مطابقتها للأصل عند الحاجة.[34]

رابعا: تسجيل براءة الاختراع ونشرها.

يوجد على مستوى المصلحة المختصة ببراءات الاختراع سجلا تدون فيه كل براءات الاختراع التي أصدرتها حسب تسلسل صدورها، بحيث يبين فيه اسم و لقب صاحب البراءة وعنوانه و جنسيته، وعند الاقتضاء، اسم و عنوان الوكيل و عنوان الاختراع، و تاريخ إيداع طلب البراءة و تاريخ و رقم إصدار البراءة، إضافة إلى رمز الترتيب العالمي لبراءات وشهادات الإضافة المتعلقة بالبراءة مع الأرقام و التواريخ المتعلقة بها و تاريخ دفع الرسوم، ويقيد في سجل البراءات كل تعديل يطرأ على عنوان أصحاب البراءات أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز[35]، إذ يمكن لأي شخص أن يطلع على هذا السجل و الحصول على مستخرجا منه بعد تسديد الرسم المحدد[36].

بعد إصدار براءات الاختراع وتسجيلها في سجل خاص بها تقوم المصلحة المختصة بنشرها دوريا في نشرتها الرسمية. وبعد نشر براءة الاختراع تحتفظ المصلحة المختصة بها بوثائق وصف براءة الاختراع و المطالب و الرسومات، لتبلغ عنها عند كل طلب قضائي، كما يسمح لأي شخص أن يطلع عليها و يحصل منها على نسخ بعد أن يدفع المستحقات المترتبة عنها.[37]

المبحث الثاني آليات حماية براءة الاختراع مدنيا.

بعد استيفاء براءة الاختراع للشروط الموضوعية والشكلية التي نص عليها القانون، تقوم الجهة المختصة بإصدارها ونشرها وتسجيلها وهذا بمثابة الاعتراف بها، هذا الاعتراف يكمن في استفادة هذه البراءة وصاحبها من الحماية المدنية، التي تتجلى في إقرار المشرع بحق صاحب البراءة في المتابعة القضائية لكل من يعتدي على هذا الحق، من خلال رفعه لدعوى قضائية يطلب فيها الحماية لحقه من خلال رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول) وكذلك دعوى الاعتداء على الحق–دعوى التقليد المدنية–(المطلب الثاني).

المطلب الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع.

تكون المنافسة غير المشروعة بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو على الأقل متشابها، و تقدير ذلك متروك للقضاء، فوجود المنافسة في حد ذاتها لا يكفي أن تترتب المسؤولية بل يجب أن يتحدد الخطأ مع المنافسة بمعنى أن تكون هناك منافسة غير مشروعة وأن تتركز هذه المنافسة على خطأ من قام بها.[38]

وتعرف المنافسة غير المشروعة بأنها خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي، سعيا وراء منافع غير مشروعة، على حساب بقية مزاحميه، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري.[39] لدراسة دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع سنبين أساسها القانوني(الفرع الأول)ثم نتطرق إلى شروط هذه الدعوى(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع.

لقد ثار جدل فقهي بشأن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث ظهرت في هذا الخصوص ثلاث اتجاهات، بحيث يرى الاتجاه الأول أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو العمل غير المشروع، في حين يرى البعض الآخر من الفقه أن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها في نظرية التعسف في استعمال الحق، و يذهب إتجاه ثالث إلى القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد من الدعاوى العينية التي تهدف إلى حماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكية على محله.

إلا أنه بالرغم من تعدد الآراء الفقهية واختلافها بشأن وضع أساس محدد لدعوى المنافسة غير المشروعة، فإن الرأي الراجح الذي تأخذ به معظم التشريعات المقارنة هو أن أساسها القانوني يستند إلى المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية ولكن مع مراعاة طبيعتها الخاصة، وذلك بسبب طبيعة الحق الذي تحميه المتمثل في براءة الاختراع، حيث أنه يحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى، وهذا من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وذلك متى توافرت شروطها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ومن بينها هذه التشريعات نجد القانون المدني الجزائري في المادة 124 منه بنصها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[40]

وتجد دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع أساسها كذلك في نص المادة 58 من الأمر 07/03، بحيث منح المشرع الحق لصاحب براءة الاختراع أو خلفه في رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الممارسات التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة للحصول على التعويضات المدنية.

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع.

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع أن يرتكب الغير أفعالا أو ممارسات غير مشروعة تؤدي إلى الاعتداء على حق من حقوق صاحب البراءة (أولا)، و هذا الاعتداء يلحق به ضررا(ثانيا) مما يستخلص منه وجود علاقة السببية بين ذلك الاعتداء و الضرر اللاحق بصاحب البراءة(ثالثا).

أولا : الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة.

لا يمكن إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع على شخص ما و مساءلته مالم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب البراءة، ومن هنا فوجود أفعال المنافسة غير المشروعة شرط مهم بل من أهم شروط هذه الدعوى.

و الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة هو ارتكاب أعمال مخالفة للقانون والعادات أو استخدام وسائل لا تتفق مع مبادئ الشرف والأمانة والاستقامة في المعاملات التجارية، أي القيام بأعمال وأفعال تخالف ما هو جار به العمل في مثل الأعمال التجارية والصناعية إذا كان يقصد بها إحداث لبس، أي فتح مجال للشبهة بين مؤسستين تجاريتين أو بين المنتجات.[41]

ثانيا: الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع.

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة وجود أفعال غير مشروعة، وإنما يجب أن يترتب عن ذلك ضرر يصيب المدعي و الذي هو هنا صاحب براءة الاختراع. وعليه يمكن تعريف الضرر بأنه "كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من المصالح المشروعة.

وسواء أكان الضرر ماديا كالاعتداء على صاحب البراءة أو معنويا كالإساءة بسمعة المخترع أو التشهير به فإنه لا يقع على المتضرر إثباته بل أن محكمة الموضوع تستخلصه من قيام أفعال المنافسة غير المشروعة و التي من شأنها إلحاق ضرر ، وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه إلا أنه في مجال المنافسة غير المشروعة فإنه لا يمكنه إطلاقا إثبات الضرر وإنما يكفي إثبات وقوع أفعال المنافسة غير المشروعة لذلك يلجأ قاضي الموضوع إلى تقدير التعويض تقديرا جزافيا مستخلصا ذلك من طبيعة أعمال المنافسة غير المشروعة[42].

ثالثا: العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة.

إن المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر جراء الاعتداء الواقع على علامته التجارية من جراء المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المعتدي على براءة الاختراع و بين الضرر الحاصل لصاحب البراءة المعتدى عليها ، فإذا لم يستطع صاحب البراءة إثبات هذه العلاقة بين فعل الاعتداء و الضرر الواقع فلا يمكنه الاستفادة من التعويض عن الضرر[43].

لكن قد يعمد مرتكب الخطأ إلى قطع العلاقة السببية، وذلك بإثبات أن الضرر الذي حصل كان نتيجة لسبب أجنبي حسب المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه «:إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ

عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك»، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته ولا يلزم بالتعويض . وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي لأن الأصل هو مشروعية الأفعال، إلا أن مسألة إثبات العلاقة السببية قد تكون أشد صعوبة في دعوى المنافسة غير المشروعة خاصة إذا كان الضرر محتمل الوقوع، ولذلك يسعى القضاء جاهدا إلى التخفيف من عبء إثبات العلاقة السببية وذلك بعدم الاعتماد كليا على القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية[44].

تختص بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة وكل النزاعات التي قد تثور بشأن حقوق الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم طبقا لنص المادة 32 في فقرتها السابعة من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

المطلب الثاني: دعوى الاعتداء على براءة الاختراع(دعوى التقليد المدنية).

منح المشرع الجزائري لصاحب البراءة الحق في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، لجبر الضرر الذي قد يصيبه من جراء تقليد الغير لاختراعه أو بيع منتجات مقلدة أو استيرادها معتبرا هذه الأفعال من قبيل التعدي على حق صاحب البراءة. ومن هنا فإن دعوى الاعتداء على براءة الاختراع تتحقق ماذا ثبت وجود المطابقة بين المنتوج المشمول بالحماية عن طريق براءة الاختراع و منتوج آخر. و لدراسة هذه الدعوى يجب أن نبين الأساس القانوني الذي تقوم عليه(الفرع الأول)، ثم نعرج على الشروط الواجبة لتحققها(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى الاعتداء على براءة الاختراع.

انطلاقا من كون دعوى الاعتداء على براءة الاختراع تقوم على فكرة تقليد منتوج مشمول بالحماية لصاحبه يمكن تأسيسها على أنها من دعاوى المسؤولية التقصيرية بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري و التي تقول:"كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" . وتجد دعوى الاعتداء على براءة الاختراع شأنها شأن دعوى المنافسة غير المشروعة لبراءة الاختراع أساسها كذلك في نص المادة 58 من الأمر 07/03، بحيث منح المشرع الحق لصاحب براءة الاختراع أو خلفه في رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بفعل التقليد. هذا و قد اعتبر المشرع بنص المادة 59 من الأمر 03-07 السابق الذكر بأن كل منتوج مطابق صنع بدون رضا صاحب البراءة منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة بمعنى أنه منتوج مقلد تتم متابعة صاحبه مدنيا فضلا عن العقوبات الجزائية[45]، و ذلك في حالتين ذكرهما على سبيل المثال لا الحصر و هما:

1)-عندما يكون موضوع البراءة طريقة تتعلق بالحصول على منتوج جديد.

2)-عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة و أن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة الطريقة المستعملة.

الفرع الثاني: شروط قيام دعوى الاعتداء على براءة الاختراع.

لتقوم دعوى الاعتداء على براءة الاختراع لابد من توفر شروطها المتمثلة في ارتكاب الخطأ من قبل الغير المتمثل في ممارسة بعض الأفعال المحظورة (أولا) يلحق به ضررا لصاحب البراءة (ثانيا) مع ضرورة توفر رابطة السببية بين الخطأ و الضرر هنا (ثالثا).

أولا: وجود فعل الاعتداء على براءة الاختراع.

باستقراء المواد 11، 14، 56، و 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع نجد أن المشرع الجزائري قد ذكر بعض الممارسات و اعتبرها اعتداء على براءة الاختراع كأن يقوم الغير دون رضى صاحب البراءة إما بصناعة المنتوج-في حالة ما كان الاختراع منتوجا-أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استراده لهذه الأغراض، أو إما أن يمنع الآخرين من استعمال طريقة الصنع —في حالة إذا ماكان الاختراع طريقة صنع-وكذلك استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لنفس الأغراض.

فهذه الممارسات تؤدي حتما إلى الاعتداء على حق صاحب براءة الاختراع، غير أنه لا يعد خطأ يستوجب مساءلة صاحبه بموجب دعوى الاعتداء على براءة الاختراع إذا كانت الممارسات تشمل مايلي[46]:

1)-الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط.

2)-الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة وذلك بعد عرض هذا المنتوج في السوق شرعا.

3)-استعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا.

و تجدر الإشارة هنا أن المشرع اشترط ضرورة وجوب تسجيل الحق المراد حمايته المتمثل في براءة الاختراع باعتبارها عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وحتى تعتبر ممارسات الغير بأنها غير مشروعة، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من الأمر رقم 03-07 بقولها:" لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة التي تلحق بطلب براءة الاختراع". وتجدر الأشارة هنا أن قول المشرع في هذه المادة-ولو كانت إدانة مدنية- اعتراف ضمني منه بدعوى التقليد المدنية و التي هي نفسها دعوى الاعتداء على براءة الاختراع.

توفر الحالتان اللتان سبق ذكرهما قرينة على تحقق فعل الاعتداء على براءة الاختراع، وهنا يقع عبء إثبات العكس على المدعي عليه بأن يقدم للجهة القضائية المختصة الأدلة التي تثبت أن الطريقة المستعملة للحصول على منتوج مطابق تختلف عن الطريقة التي تشملها البراءة، على أن تأخذ الجهة القضائية المختصة بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأي أدلة تطلبها، و ذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية و التجارية.[47]

ثانيا: الضرر في دعوى الاعتداء على براءة الاختراع.

لا تقوم دعوى الاعتداء على براءة الاختراع إلا إذا لحق المدعي و هو صاحب البراءة ضررا، و لا يشترط في الضرر الناتج عن هذا الاعتداء أن يكون ماديا فقط كالخسارة المادية التي قد تصيب التاجر نتيجة تقليد اختراعه بل يمكن أن يكون أدبيا ينصب على الشهرة التي تتمتع بها منتوجاته، كما لا أهمية لكون الضرر الناتج كبيرا أو صغيرا، إذ تتقرر المسؤولية ولو كان الضرر بسيطا مادام أن سببه فعل الاعتداء على براءة الاختراع و يقع عبء إثبات الضرر على المدعي.

لكن قد يثور إشكال حول شرط الضرر فيما يتعلق بالتعويض في حالة تفويت الفرصة مثال ذلك قيام الغير بنشر ادعاءات كاذبة حول اختراع معين على أن تداوله أو استعماله قد ينجم عنه أضرار مما يؤدي ذلك إلى نفور المستهلكين وعزوفهم عن شراء هذا المنتج، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن مثل هذا الضرر يعد ضررا محققا بالرغم من إحتماليته[48].

ثالثا: علاقة السببية في دعوى الاعتداء على براءة الاختراع.

علاقة السببية هي الركن الثالث في دعوى الاعتداء على براءة الاختراع، بحيث لا يكون للضرر أي أثر ما لم يكن هذا الخطأ بالذات هو السبب في الضرر، فتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر شرط لرفع هذه الدعوى، حيث ينبغي أن تكون الأفعال والوسائل غير المشروعة التي استعملها المدعى عليه هي السبب المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي وليس سببا آخر.

لكن قد تنعدم في بعض الأحيان العلاقة السببية في حالة ما إذا كان الضرر ناشئ عن سبب أجنبي حسب نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري ، أي خارج عن إرادة الفاعل، وهنا يقع على المضرور عبء إثبات العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق به وبين الفعل الذي سبب الضرر[49].

إذا أثبت المدعي و هو صاحب البراءة ارتكاب الغير للأفعال المحظورة قانونا على براءة الاختراع و المنصوص عليها في المادة 56 من الأمر 03-07 السالف الذكر ، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويض كما يمكنها الحكم بوقف الاعتداء و كذلك مصادرة المنتوجات المقلدة[50].

خاتمة:

تلعب براءة الاختراع دورا مهما في تنمية الاقتصاد، و هي من أهم حقوق الملكية الصناعية و قد شملها المشرع بالحماية القانونية، فحماية براءة الاختراع ليست وسيلة لحماية المخترع فقط فهي وسيلة لحماية التطور الاقتصادي والتكنولوجي .ممايؤدي إلى تشجيع روح الإبداع والابتكار بشكل ينعكس على التطور الاقتصادي للدول.

في ختام دراستنا لموضوع الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري توصنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

-إن براءة الاختراع هي شهادة يمنحها المعهد الوطني للملكية الصناعية للمخترع نظير اختراعه إذا ما توفرت فيه الشروط المطلوبة قانونا فيثبت له بها حق احتكار و استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة و بأوضاع معينة.

- اشترط المشرع الجزائري وجوب توفر مجموعة من الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع منها شروط موضوعية تتعلق بالاختراع و أخرى شكلية تتمثل في الإجراءات التي يجب إتباعها للحصول على البراءة. غير أنه

يعاب على المشرع هنا أنه قد أهمل النص على طريقة الحماية القانونية لبراءة الاختراع في حالة عدم تسجيلها أو إذا قام أحدهم بإفشاء سر الاختراع.

-هذا وقد و فر المشرع الجزائري حماية مدنية لبراءة الاختراع هذه الحماية تمنح صاحب الاختراع الحق في المطالبة بالتعويض إذا ما وقع الاعتداء على براءة الاختراع وذلك عن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى الاعتداء على الحق في براءة الاختراع-دعوى التقليد المدنية- متى توفرت شروط أي منهما.

بناء على ماسبق نقدم بعض الاقتراحات و نأمل أن يأخذ بها المشرع في المستقبل، و التي تتمثل في:

-ضرورة النص على طريقة الحماية المدنية لبراءة الاختراع في حالة عدم تسجيلها أو إذا قام أحدهم بإفشاء سر الاختراع.

- على المشرع أن يحدد معايير تقدير التعويض بما يتناسب و الضرر اللاحق بصاحب البراءة من جراء الاعتداء عليها.

الهوامش:

[1] عبيد حليمة، النظام القانوني لبرائة الاختراع-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية-أدرار-، الجزائر،2013-2014، ص.3 و4.

[2] بن إدريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2108، ص54.

[3] يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية (مصر)، 2005، ص.13.

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2000، ص.22

[5] دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة(الجزائر)، 2005، ص.10.

[6] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص.25.

[7] حساني علي، براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2005-2006، ص.9.

[8] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص.51.

[9] حساني علي، المرجع السابق، ص.36.

[10] المادة 2 فقرة2 و المادة 3 من الأمر رقم 07-03المتعلق ببراءات الاختراع ، و كذلك المادة 19 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة 1-611 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.نقلا عن عبيد حليمة، النظام القانوني لبراءة الاختراع-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص الأساسي، جامعة أحمد دراية-أدرار-، الجزائر،2013-2014، ص.45.

[11] دويس محمد الطيب، المرجع السابق، ص.75.

[12] انظر المادة 2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

[13] دويس محمد الطيب، المرجع السابق، ص. 76.

[14] انظر المادة 4 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

[15] ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص.238.

[16] دويس محمد الطيب، المرجع السابق، ص.76.

[17] انظر المادة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع

[18] دويس محمد الطيب، المرجع السابق، ص.76.

[19] انظر الفقرة 3 من المادة 2 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[20] المرسوم التنفيذي رقم 05- 275 ّ لذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدّ ل والمتمم، بتاريخ 02 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخ في 07 أوت 2005.

[21] انظر المادة 10 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[22] انظر المادة 13 من ذات الأمر.

[23] "...إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع، فإن الحق في ملكية براءة الاختراع يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم....." حسب نص المادة 10 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[24] حسب نص المادة 10 في فقرتها رقم 4 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[25] انظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السالف الذكر.

[26] لمزيد من التفصيل راجع المواد من 10 إلى 23 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السالف الذكر.

[27] انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 08-344 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 05-275 السابق الذكر.

[28] انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السالف الذكر.

[29] حسب المادة 21 من الأمر 03-07 السالف الذكر.

[30] انظر المادة 22 من الأمر 03-07 المتعلق السابق الذكر

[31] انظر المادة 27 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[32] انظر المادة 28 من ذات الأمر.

[33] خالدي ثامر، شروط الاختراع للحصول على البراءة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية صادرة عن المركز الجامعي تمنراست(الجزائر) ، المجلد 12، العدد05، سنة 2020، ص.505 و 506.

[34] حسب نص المادة 31 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[35] انظر المادة 30 و المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السالف الذكر،

[36] حسب نص المادة 32 من الأمر.03-07 السالف الذكر، وكذلك المادة 34 المرسوم التنفيذي رقم 05-275 السالف الذكر،

[37] انظر المواد 33، 34 و35 من الأمر 03-07 السالف الذكر

[38] عباس حلمي ، القانون التجاري -.الأعمال التجارية .التاجر المحل التجاري- ،.الطبعة الثانية،د.د.ن، 1987،ص.72.

[39] جوزيف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، مؤسسة عز الدين للنشر والتوزيع، بيروت(لبنان)،1991، ص.36.

[40] للمزيد من التفصيل انظر: عبيد حليمة، المرجع السابق، ص.من 214 إلى 217.

[41] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر(الجزائر)، 1988 ، ص .429

[42] ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، صادرة عن جامعة باتنة، العدد 6، جانفي 2012، ص.183.

[43] ميلود سلامي، نفس المرجع، ص. 184.

[44] عبيد حليمة، المرجع السابق، ص.221.

[45] انظر المواد 61 و 62 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[46] انظر المادة 12 من ذات الأمر.

[47] انظر المادة 59 من الأمر 03-07 السابق الذكر.

[48] نعيم مغبغب، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية- دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص.255. نقلا عن عبيد حليمة، المرجع السابق، ص.233.

[49] عبيد حليمة، نفس المرجع و نفس الصفحة.

[50] حسب الفقرة الثانية من المادة 58 من الأمر 03-07 السابق الذكر.